قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٥٣	٣٦٧/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	طلب إلزام المدعى عليه بدفع أضرار عقود استثمار خاصة	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم إلى اللجنة بدعوى ضد المدعى عليه، مفيداً فيها أن موكله أعطى المدعى عليه مبلغا قدره (٦٥٠.٠٠٠) ريال بموجب حوالة بنكية وذلك من أجل أن يضارب بها في سوق الأسهم وقد أبرم المدعي مع المدعى عليه عقد مضاربة بهذا الخصوص، وقد عرض المدعى عليه على المدعي أرباحا عن شهر ذي القعدة من نفس العام بلغت (٦٠.٠٠٠) ريال وعرض عليه أرباحا عن شهر ذي الحجة من العام نفسه بلغت (٧٠.٠٠٠) ريال، وطلب المدعي ضم هذه الأرباح على رأس المال ليصبح إجمالي المبلغ (٧٨٠.٠٠٠) ريال، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه برد رأس المال المحول له مع الأرباح التي أفصح عنها المدعى عليه، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة والمصروفات الأخرى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وسألت اللجنة المدعى عليه عن جوابه على لائحة الدعوى، فأجاب بأن المدعي هو زميل عمل له وقد أتى إليه المدعي طالبا منه الدخول في هذه المساهمة ومن يقوم بالمساهمة هو شخص آخر أسمه .....، وقد وقع المدعي العقد مع المدعى عليه وأودع المبلغ في حسابه وقام هو في اليوم التالي بإيداع هذا المبلغ في حساب ..... المذكور، ثم بعد ذلك كانت هناك أرباح توزع وكان المدعي يرغب بإضافتها إلى قيمة مساهمته إلى أن وصلت قيمة المساهمة إلى سبعمائة ألف ريال حيث أنه كان يرغب في إضافة مضاعفات العشرة بالمائة وأما الكسر التي تقل عن ذلك فتعطى إليه عن طريقه، وبسؤال المدعي عن تعقيبه؟ أجاب بأنه زميل للمدعى عليه وأوضح وكيله أن وصفه برجل أعمال في لائحة الدعوى إنما هي من قبل موظف لديه لم يتبين حقيقة المدعي، وأضاف المدعي أنه طلب من المدعى عليه أن يستثمر المبلغ في محفظة المدعى عليه الشخصية حسب ما هو موضح في العقد وأنه أودع المبلغ في حسابه في نهاية شهر عشرة وفي نهاية شهر أحد عشر جاءته رسالة بالجوال من المدعى عليه تفيد فيه بأن أرباحه وصلت خمسة وستين ألف ريال فأضاف ستين ألف ريال إلى قيمة المساهمة واستلم الخمسة آلاف ثم في الشهر التالي أبلغه بأن الأرباح واحد وسبعون ألف ريال فأضاف سبعين ألف ريال إلى قيمة المساهمة واستلم ألف ريال، وأضاف بأن لديه شاهدا على هذا العقد وأنه باسم المدعى عليه ومحفظته، فسألت اللجنة المدعى عليه إن كان ينكر هذا العقد أو شيئاً من بنوده؟ فأجاب بالنفي، وبسؤال المدعى عليه عن علاقته بالشخص الذي يدعيه وأودع المبالغ لديه وهو .....، فأفاد بأن هذا الشخص صديق له وأنه أفاده بأنه يدير محفظة له شخصية ويستقبل أموالا من آخرين لاستثمارها في هذه المحفظة ويديرها باسمه وأنه أي المدعى عليه قد أودع مبالغ لأخ له وابن عم له وابن عمة له عن طريق عقود مباشرة

لمعرفته بهم شخصيا، أما المدعي فقد لجأ إليه لأنه لا يعرفه وطلب أن يستثمر مبلغه وطلب منه أن يكون العقد معه شخصيا ولكن المدعى عليه ذكر له أن من يقوم بالاستثمار هو شخص آخر وقد أثبت اسمه على ظهر عقد المساهمة بناء على طلب المدعي، وبسؤاله عن العلاقة مع هذا الشخص؟ أجاب بأنه يتقاضى منه جزءاً من الأرباح الناتجة عن المبالغ المستثمرة لديه التي تأتي إلى ذلك الشخص عن طريقه ومقدارها واحد بالمائة.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه تكليف المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه له بناءً على العقد المبرم بينهما من أجل استثماره.

وحيث تبين للجنة بعد إطلاعها على العقد المبرم بين الطرفين أنه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (٣٢) من نظام السوق المالية، ولأنه لم يثبت أن المدعى عليه قام بالدعوة لعقد مثل هذه الاتفاقية بإعلانه للآخرين وحثهم على الدخول فيها بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، و لاتفاق الطرفين على قيام المدعى عليه باستثمار هذه الأموال في محفظته الخاصة، مما يخرج هذه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث إن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي له ولو من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم، عليه فقد انتهت اللجنة إلى عدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.